



ملحق رقم (٢)

عقد التداول الموحد

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من العقد الموحد الموقع بين الطرفين ومتمماً ومكماً لباقي بنوده.

وقد التقت إرادة الطرفين بالإيجاب والقبول وتم الاتفاق على الآتي:

- ١- يقوم العميل باخطار الوسيط (مدير ادارة التداول) في حال حدوث خطأ في تنفيذ أوامره خلال يوم العمل التالي بعد دورة التسوية وقبل اغلاق البورصة وتقوم إدارة التداول كونها المختصة باتخاذ القرار لصالح العميل بمعالجة الخطأ أو القيام بالتحقيق للوقوف على أسبابه ومسبباته واخطار العميل بما ينتج عنه التحقيق، وبعد انقضاء هذه المهلة تعتبر الكشوف نهائية وقاطعة وصحيحة، ويكون العميل ملزماً بها ولا يجوز الاعتراض عليها.
- ٢- عند حدوث انقطاع أو توقف غير متوقع للأعمال يقوم الوسيط بترتيب الأولويات والعمليات الهامة و الانتقال على الفور والعمل بالبدائل المتاحة والمتواجدة بالشركة أو الانتقال للموقع البديل لإتاحة استمرارية الأعمال.

الطرف الثاني (العميل)

الإسم :

التوقيع :

الطرف الأول (الوسيط)